

على الكسنة فترقم ما فوه لا يقبل ان المستنق قفله قطعا بخلاف البدل لو قدر  
البدل عن لفظ المستنق من اوجه القرب فيبدل بنيا على حلاى البدل على  
احدها اي في الدال الاربعة فان قدر البدل ان يقرب لاحد وجهي نصب بالاشارة  
النفي الذي عمل بالا حله بالاقبال من محل البعيد الذي هو الرفع على السيد او محم  
ان المستنق من غير المستنق باجابه الى المستنق من عالم يتكرر المستنق فاذا كرر  
ينصب احدهما والاخر من نصب ايضا وقد لا ينصب وكذا حكم ما وقع الاشارة اليه  
انه اذا كرر الاقالات ان يكون للتأكيد مع ما بعده احد الترابيع فاعراب جاء به  
فبغيره وانما العز ان يكون حكم المصفيه في امانه ان يكون استنق على ما انزلوه  
اولا وعلى منها امانه كورد اوله فالاسم اربعون الاول في الوجوب له عشره  
الكسنة الاثمانية السبع الكسنة الاربعة الاثنتي عشرة الاثني عشر الاول احد  
ففي وتره من نصب لانه في موجب وكل شئ مثبت جائز في الوجوه لانه في  
عز من جب فيلزم بالاقر حجت لانه اخ حجت التسعة العشرة في واحد  
مع ثمانية صارت تسعة واخر حجت منها سبعة بقواته وادخلت معها ستة  
صارت ثمانية واخر حجت منها ثمانية بقواته وادخلت معها اربعة صارت سبعة  
واخر حجت منها ثمانية بقواته وادخلت معها اثني عشر صارت تسعة واخر حجت منها

واحد

76  
واحد اربع عشرة وفي غير الوجوه ما له عشره الاثنتي عشرة فكل واحد مثبت جائز في  
الوجهان وكل شئ ينفي تنصب فيلزم حجت ايضا فان توجب ما لم يوجب  
حواشي كس الا ان الغنى قالوا اذا قلت ما له عشره الاثنتي عشرة بالنصب لم يكره  
لانه لان العشرة له عشره مستنق منها الاثنتي عشرة على واحد فاذا قلت التسعة  
بالرفع لم يكره لانه لان العشرة له عشره مستنق منها الاثنتي عشرة على واحد فاذا قلت التسعة  
والنفي لم يكره فاذا قلت التسعة بالنصب ما له اثنتي عشرة او الاثنتي عشرة كانت  
قدت له عشره الاثنتي عشرة وليس حكمه ان كس له عليك فاذا اذ حجت النفي في  
النفي ليس على واحد فلا يكره لانه مستنق واما اذا قلت التسعة فلما يمكن ان يكون  
الكسنة اربعة الاثنتي عشرة والنفي في حجة الكلام بعدة من حجت على الابدال  
من النفي فيكون التسعة كما لو ادت التسعة في الوجوه بالكتابة الا في حجت  
الاختصاص الا عينا فخر جاك من الكسنة عشره في حجت مع جميعه في حجت الاختصاص  
وفي غير الوجوه ما في الكتابة الا في حجت الاختصاص الا في حجت من الكسنة في حجت  
جميعه في حجت الاختصاص وحكما في العشرة والاعراب حكم الاول في حجتها كوجهها  
وغيره كوجه وثالث الثالث له عشره الاثنتي عشرة الاربعة في حجت الاول او كوز  
الوجهان في الاربعة والاثنتي عشرة من المستنق في الاول او كوز الاثنتي عشرة

195

Copyrighted by King Fahd University